E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/ICEF/1997/16
25 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

المجلس التنفيذي

الدورة السنوية لعام ١٩٩٧

٢-٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

لاتخاذ إجراء

الأطفال المحتاجون إلى تدابير حمائية خاصة: تقرير عن الخطوات المتعلقة بتنفيذ السياسة

موجز

أعد هذا التقرير استجابة لمقرر المجلس التنفيذي ١٩٩٦/٢٧ (E/ICEF/1996/12/Rev.1)، الذي طلب إلى الأمانة أن تقدم تقريرا إلى المجلس التنفيذي في دورته الحالية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ سياسات واستراتيجيات اليونيسيف المتعلقة بالأطفال المحتاجين إلى تدابير حمائية خاصة.

ويشتمل التقرير على الخطوط العامة لاستراتيجية ذات شعبتين تتعلق بإجراءات حماية الأطفال من الاستغلال والعنف وإساءة المعاملة والترك وغير ذلك من الحالات المنطوية على ضرر: دمج البرامج القطاعية في البرامج العامة؛ وتقديم الدعم للإجراءات الحمائية الخاصة عند الاقتضاء. وتركز خطة التنفيذ، وهي عنصر رئيسي من عناصر نهج البرمجة المتطور المتعلق بحقوق الطفل، على إنشاء شبكات دعم فني لكفالة توفير الدعم للحكومات في معالجتها لمسائل الحماية الخاصة. ويبرز التقرير الخطوات المحددة الجاري اتخاذها لتحسين الاستجابات البرنامجية في المجالات ذات الصلة، بما في ذلك تنقيح المبادئ التوجيهية وتعزيز الشراكات الاستراتيجية مع الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني.

وتوصي المديرة التنفيذية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع التوصية الوارد في الفقرة ٥٦.

* E/ICEF/1997/13.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٤	٣
أولا - نهج تنفيذ استراتيجية الحماية الخاصة	٥ - ١٧	٤
ألف - إطار البرمجة	٥ - ٩	٤
باء - خطوات التنفيذ	١٠ - ١٧	٥
ثانيا - البرمجة القطرية	١٨ - ٢٩	٨
ألف - تنقيح أدوات البرمجة	٢٠ - ٢٢	٨
باء - بناء شراكات من أجل الاستمرارية	٢٣ - ٢٩	٩
ثالثا - تطوير أنشطة وبرامج اليونيسيف في مجالات مختارة للحماية الخاصة	٣٠ - ٥٠	١١
ألف - الاستغلال الاقتصادي للأطفال	٣٠ - ٣٤	١١
باء - أثر النزاع المسلحة على الأطفال	٣٥ - ٤٠	١٢
جيم - الاعتداء الجنسي واستغلال الأطفال	٤١ - ٤٣	١٤
دال - إعاقة الطفولة	٤٤ - ٤٥	١٤
هاء - العمليات القضائية القاصرة/قضاء الأحداث	٤٦ - ٤٠	١٥
واو - مبادرات مشاريعية جديدية على المستوى القطري	٥٠	١٦
رابعا - الدعم التنظيمي	٥١ - ٥٥	١٦
ألف - المراكز الإقليمية للدعم الفني	٥١ - ٥٢	١٦
باء - فريق نيويورك الاستشاري	٥٣ - ٥٥	١٧
خامسا - مشروع توصية	٥٦	١٨

مقدمة

١ - قام المجلس التنفيذي، في دورته السنوية لعام ١٩٩٦ المعقودة في شهر حزيران/يونيه، باستعراض الوثيقة E/ICEF/1996/14، "استعراض سياسات واستراتيجيات اليونيسيف المتعلقة بحماية الطفل"، واعتمد المقرر ١٩٩٦/٢٧ (E/ICEF/1996/12/Rev.1)، الذي أنشأ سياسة متعلقة بتدابير اليونيسيف لصالح الأطفال المحتاجين إلى تدابير حمائية خاصة. وقد وضعت لجنة حقوق الطفل مفهوم "التدابير الحمائية الخاصة" لإرشاد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل عند الاستجابة لحالات مثل الحرب والعنف، والاستغلال، وإساءة المعاملة، والانفصال عن الأسرة، والاحتجاز أو السجن، والإعاقة. وتتجاوز السياسة تصنيف الأطفال إلى فئات المشار إليه في استعراض السياسة لعام ١٩٨٦ وفي الوثائق الداعمة المتعلقة بالأطفال الذين يعيشون ظروفا عصيبة "E/ICEF/1986/L.3 و E/ICEF/1986/L.6 و E/ICEF/1996/CRP.2-E/ICEF/1996/CRP.4) وتنص على تدابير حمائية خاصة للأطفال الذين يعيشون في أحوال شديدة الضرر. والسياسة مؤسسة على اتفاقية حقوق الطفل، ومبادئها وأحكامها منعكسة في الاستراتيجيات والأنشطة المقترحة.

٢ - وفي الوقت الذي تمثل فيه الاتفاقية صكا لحماية حقوق جميع الأطفال، فإن السياسة تتصدى بالتحديد لحماية حقوق الأطفال في حالات الضرر الشديد. وإن الحماية الشاملة للأطفال والطفولة، التي تكفل كلا من حقوقهم المدنية والسياسية فضلا عن حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والتي توفر فرصا لبقائهم ونمائهم، تنطبق على جميع الأطفال في أي حالة من الأحوال، بما فيهم الأطفال الذين يعيشون في حالات تنطوي على ضرر استثنائي.

٣ - ويركز التقرير المتعلق بالسياسة على ست مجموعات مشتركة وشائعة من الظروف التي كثيرا ما تكون مترابطة ومتداخلة والتي تضع حقوق ملايين الأطفال في العالم كله ورفاههم موضع الخطر الشديد أو تتمخض عن استغلالهم أو إساءة معاملتهم أو إهمالهم. ومجموعات الظروف الست هذه هي: (أ) عمل الأطفال الضار والمعوق؛ (ب) الحرب والأشكال الأخرى من العنف المنظم والواسع النطاق؛ (ج) الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم؛ (د) حالات إعاقة الطفولة؛ (هـ) الفقدان المؤقت أو الدائم للأسرة و/أو مقدمي الرعاية الأساسيين؛ (و) القوانين القاصرة والعمليات القانونية والقضائية المسيئة.

٤ - وتشتمل السياسة على مخطط لاستراتيجية ذات شعبتين لمعالجة حالات الأطفال المتضررين بشدة. أولاهما أنه ينبغي تكييف الخدمات الاجتماعية العامة بحيث تصل وتقدم الدعم للأطفال المعرضين لأخطار حيث أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال كثيرا ما تقترن بالفقر الكامل وقصور الخدمات الاجتماعية. وثانيهما أنه ينبغي اتخاذ مبادرات موجهة تصل إلى الأطفال المتضررين الذين تخفق البرامج العامة في تغطيتهم أو يظلون خارج نطاقها.

أولا - نهج تنفيذ استراتيجية الحماية الخاصة

ألف - إطار البرمجة

٥ - إن تحديد وتقييم الحالات التي يمكن أن تنطوي على ضرر هما الأساس اللازم لتصميم خدمات أساسية وتدابير حمائية مناسبة للأطفال المعرضين للخطر. أما بالنسبة للأطفال المعرضين بالفعل لحالات تضر بنمائهم وبرفاههم، فيلزم اتخاذ تدابير حمائية خاصة للتعويض عن الضرر ولتمكين هؤلاء الأطفال من الحصول على جميع الخدمات الأساسية والحماية الشاملة. وبالتالي، فإن اليونيسيف ستركز بصورة متزايدة على هؤلاء الأطفال المتضررين بشدة.

٦ - ويلزم تحديد عوامل مثل نشوب العنف على نطاق واسع، أو التقاليد المجتمعية التي تميز ضد الأطفال وتسمح باستغلالهم أو إساءة معاملتهم، أو التمييز بين الجنسين فيما يتعلق بالقانون العرفي أو التشريعات القاصرة التي توجد أخطارا محددة بالنسبة للأطفال ومجابهة هذه العوامل من خلال تعزيز التدابير الحمائية. وتشمل هذه التدابير على سبيل المثال منع انفصال الأطفال عن أسرهم أثناء عمليات النزوح المتصلة بالحرب أو دعم الإصلاحات التشريعية الهادفة إلى الحيلولة دون الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأطفال.

٧ - ويلزم توجيه الدعم المقدم لتحسين الخدمات الاجتماعية من خلال البرامج القطرية بحيث يصل أيضا ويعود بالفائدة على الأطفال المتضررين بشدة. ففي كثير من الأحوال تنتهك الحقوق الأساسية لأولئك الأطفال، كالحق في اسم وجنسية، وكذلك حقوقهم في البقاء والنماء، بما في ذلك حصولهم على الرعاية الصحية الملائمة والتغذية والتعليم. وإن تكييف البرامج العامة بحيث تصل إلى مثل هؤلاء الأطفال سوف يقلل من أخطار استغلالهم وإساءة معاملتهم وإهمالهم. وقد وضع العديد من البرامج القطرية بالفعل مثل هذه الاستراتيجيات من خلال برامج خدمات أساسية محلية أو حضرية مصممة بحيث تصل إلى الأسر والأطفال واليافعين المتضررين بشدة.

٨ - وتدعو الضرورة إلى وجود استجابات موجهة محددة لصالح الأطفال المعرضين بالفعل لحالات تضر بنمائهم وذلك لتوفير دعم تعويضي وخدمات تأهيلية. ويلزم أن تقوم اليونيسيف، ومعها شركاؤها، بتحسين قدرتها وزيادة تطوير فهمها وأساليبها لدعم الأطفال الموجودين في مثل هذه الحالات. وتلزم أساليب ومؤشرات وأدوات لتحديد وتقييم الحالات الضارة وكذلك لتقييم طبيعة ومدى الضرر الذي نزل بالفعل بالأطفال والشباب. ومن الأمثلة على ذلك إعادة لم شمل الأطفال الذين انفصلوا عن أسرهم في رواندا؛ وتسريح الأطفال المجندين في سيراليون و/أو إعادة دمجهم اجتماعيا؛ وإبعاد الأطفال عن الأعمال الخطرة وتوفير خدمات تعليمية للأطفال العاملين في بنغلاديش. وتتصدى استجابات اليونيسيف في حالات الطوارئ بصورة محددة لتوفير الحماية الخاصة للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح أو العنف المنظم.

٩ - ومن أجل تنفيذ هذه السياسة، تقترح استراتيجية ذات شعبتين لبرامج التعاون القطرية:

(أ) إدماج تدابير وقائية في الاتجاه السائد للبرامج القطاعية الاجتماعية مثل التعليم والصحة بحيث تصل إلى الأطفال المعرضين لخطر الوقوع في حالات تنطوي على ضرر استثنائي؛

(ب) توفير تدابير حمائية خاصة تكفل التعويض والانتعاش للأطفال المعرضين فعلا لحالات تضر بنمائهم وتقتضي دعما تعويضا ومقويا.

باء - خطوات التنفيذ

١٠ - من أجل إدماج هذه الاستراتيجية ذات الشعبتين في البرامج القطرية لليونيسيف، يجري حاليا بذل الجهود القطرية والإقليمية والعالمية التالية:

(أ) تنقيح المبادئ التوجيهية الحالية المتعلقة بتحليل الحالات، وصياغة استراتيجيات برنامجية، وإعداد مذكرات عن الاستراتيجيات القطرية ووضع نهج وأساليب للتدابير الحمائية الخاصة المصممة لكل حالة على حدة؛

(ب) تعزيز الشراكات مع الحكومات والمنظمات ذات الصلة من خلال التعاون في البحوث والتبادل المنتظم للمعلومات والدعم الفني وبناء القدرات ووضع استراتيجيات موحّدة للدعوة ورفع مستوى وعي الجمهور؛

(ج) تعزيز فرق عمل اليونيسيف المشتركة بين القطاعات في المواقع القطرية والإقليمية وفي المقر أو فرق الدعم المعنية بقضايا حمائية محددة للأطفال مثل تشغيل الأطفال وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز).

١١ - ومن الاستراتيجيات الرئيسية لتعزيز وتنفيذ السياسة الجديدة إنشاء شبكات دعم فني قطرية وإقليمية وعالمية فعّالة. والهدف العام من هذه الاستراتيجية هو تنفيذ نهج أعم من أجل حماية الطفل ولا سيما الأطفال الذين هم في حاجة إلى تدابير حمائية خاصة وتعلم ممارسات جيدة وتوثيقها وتعميمها. وينتظر أن تقوم شبكات الدعم الفني، التي سيربط بعضها بالبعض الآخر، بما يلي:

(أ) استنباط استخدام للمعرفة والخبرة أكثر إبداعية من خلال إقامة ربط بين الخبراء وأرباب المهن من اليونيسيف والمنظمات الأخرى؛

(ب) زيادة سرعة عملية التعلم المنهجي لتمكين اليونيسيف وشركائها من العمل بصورة أكثر كفاءة لحماية الأطفال المعرضين لأخطار أو المتضررين بالفعل؛

(ج) كفالة توفر استجابات برنامجية مركزة لأولويات كل بلد على حدة بخصوص الأطفال الذين هم في حاجة إلى تدابير حمائية خاصة؛

(د) تشجيع استخدام نهج المشاركة التي تشرك المجتمعات المحلية، وبوجه أخص الشباب والنساء، في اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من الظروف التي تضر بنمائهم، ودعم التدابير الحمائية الخاصة عند الضرورة؛

(هـ) تعبئة موارد بشرية ومالية إضافية على المستويات القطرية والإقليمية والعالمية برفع مستوى الوعي من خلال الرصد والتوثيق المنتظمين.

١٢ - والأهداف المحددة لشبكات الدعم الفني هي ما يلي:

(أ) تسهيل الحصول على المعرفة والبحوث والخبرة الفنية ذات الصلة؛

(ب) استنباط أفكار واستراتيجيات برنامجية خلاقة؛

(ج) تعزيز التعاون والتآزر مع الحكومات المتلقية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى وإقامة تحالفات استراتيجية مع الجامعات والمنظمات غير الحكومية؛

(د) زيادة الوعي للظروف التي تعرض الأطفال لأضرار استثنائية وللبرمجة والدعوة لصالح الأطفال الذين هم في حاجة إلى حماية خاصة؛

(هـ) توفير الإرشاد فيما يتعلق بالنهج السلوكية التي تمكن الأسر والمجتمعات المحلية من تغيير مواقفها وسلوكها فيما يتعلق بالأطفال المعرضين لأخطار وتزيد من تسليمها بأدوارها الأساسية في حماية الأطفال من ظروف الضعف أو الخطر.

١٣ - وكانت الاستجابة من المناطق والمكاتب القطرية لليونسيف بناءة. فهناك شبكة دعم فني عاملة بالفعل في منطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ في صورة شبكة ذات طابع محدد مكونة من موظفي مشاريع أو مراكز تنسيق للأطفال الذين يعيشون ظروفا عصيبة، ومستشارين للشؤون الصحية والتعليمية ولجنة مشاريع معنية بحماية الأطفال تحت إشراف اللجنة الدائمة المعنية بالبرامج والتابعة لفريق الإدارة الإقليمية.

وشبكة الدعم الفني مرتبطة بالشبكة الآسيوية لحقوق الطفل، وهي شبكة إقليمية من المنظمات غير الحكومية مقرها في بانكوك، وتضم أكثر من مائة منظمة غير حكومية تعالج قضايا مثل تشغيل الأطفال، والاستغلال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وقضاء الأحداث. وتشمل أولويات خطة العمل لعام ١٩٩٧ متابعة أعمال المؤتمر العالمي المعني بمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال (تدريب أفراد إنفاذ القوانين، ودعم تطوير خطط العمل الوطنية، وإجراء البحوث) المعقود في ستكهولهم في آب/أغسطس ١٩٩٦، وعقد مشاورة إقليمية معنية بتشغيل الأطفال استعدادا لمؤتمر أوسلو القادم المعني بهذا الموضوع، ومشروع متعلق بالأطفال غير المسجلين ومتابعة أعمال الاجتماع المعني بقضاء الأحداث المعقود في هانوي في عام ١٩٩٥.

١٤ - وفي شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، ينتظر إنشاء شبكة دعم فني إقليمية بنهاية عام ١٩٩٧، تأسيسا على شبكة حماية الطفل الحالية، تضم المستشار الإقليمي وموظفي المشروع الخاص بالأطفال الذين يعيشون ظروفا عصيبة/مراكز التنسيق. والقضايا ذات الأولوية، كما حددتها شبكة حماية الطفل، هي الأطفال المتأثرون بالنزاع المسلح، والأثر الناشئ عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)، وتشغيل الأطفال والاعتداء الجنسي. وترتبط شبكة حماية الطفل ارتباطا وثيقا بشبكة مكافحة الإيدز/وقاية الشباب الإقليمية. وأقيم اتصال الكتروني لربط شبكة حماية الطفل بكل من المكتب الإقليمي والمقر. وفي أواخر عام ١٩٩٦، اتخذ أطراف مشاورة أجرتها شبكة حماية الطفل قرارا بشأن الأولويات الإقليمية، والمشاركة القطرية واختيار مشاركين يؤخذون من مكاتب اليونيسيف الإقليمية والقطرية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية. ومن المنتظر إنشاء شبكة دعم فني لمنطقة غرب أفريقيا وأفريقيا الوسطى بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٧، عقب تعيين مستشار إقليمي. ويتوقع أيضا إقامة شبكة إقليمية في مناطق الشرق الأوسط وأوروبا الوسطى والشرقية بنهاية عام ١٩٩٧.

١٥ - وسوف تجتمع شبكات الدعم الفني بصورة منتظمة على امتداد فترة سنتين إلى ثلاث سنوات وسوف تركز على النهج الابتكارية، وتضطلع بالبحوث والتوثيق، وتقدم الدعم لعملية البرمجة على المستوى القطري، ابتداء من التقييم الأولي إلى تقييم البرامج. وسوف تحدد الدروس المستفادة شكل تصميم ومضمون المبادئ التوجيهية لبرمجة حماية الأطفال، التي ستكون بمثابة أساس لتوسيع نطاق نُهُج البرمجة الفعالة وتسهل تكرارها في جميع المناطق والبلدان.

١٦ - وإن وضع نَهُج لشبكات الدعم الفني في مجال الحماية الخاصة سوف يتطلب طرقا محددة ومعرفة متصلة بالبرامج فيما يتعلق بمختلف أنواع الحالات. وبالتالي، فإن شبكات الدعم الفني قد تدرس إنشاء فرق فنية مؤسسة على القضايا لمعالجة مختلف الأولويات. ففي منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، على سبيل المثال، أنشئت شبكة دعم فني إقليمية معنية بتشغيل الأطفال، تضم اليونيسف، ومنظمة العمل الدولية وبرنامجها الدولي لإلغاء تشغيل الأطفال، والمنظمات غير الحكومية الشريكة.

١٧ - وسيواصل الفريق الاستشاري في شعبة البرامج بالمقر، بالتعاون مع وحدات أخرى في الشعبة، دعم وتسهيل عقد المشاورات الإقليمية بصدد استراتيجية شبكة الدعم الفني، وتيسير المبادرات الإقليمية لشبكات الدعم الفني وتحديد الشركاء الدوليين ذوي الصلة (المنظمات والجامعات والخبراء الفرديون) للاشتراك في شبكات الدعم الفني العالمية والإقليمية. وسيعمل الفريق الاستشاري أيضا كأمانة لشبكة الدعم الفني العالمية، ويؤمن وجود روابط مع الأقسام وفرق العمل الأخرى المعنية بقضاية محددة، ويتقاسم المعلومات ويتخذ الترتيبات للدعم الفني، أو يقوم بتقديمه، إلى المكاتب الإقليمية والقطرية حسب الاقتضاء.

ثانيا - البرمجة القطرية

١٨ - إن الإطار المرشد الذي تمثله اتفاقية حقوق الطفل كان له أثره على الكيفية التي تعالج بها البرامج القطرية قضايا الحماية الخاصة والاستراتيجيات اللاحقة المتعلقة بالتدخلات البرنامجية الملائمة. وبإنشاء وظائف جديدة لمستشارين إقليميين في جنوب آسيا وغرب أفريقيا، توفر فريق عالمي من نقاط الوصل الإقليمية. وقد عـُزز الفريق الاستشاري بالمقر بثلاث وظائف جديدة. وتأتي معظم الزيادات في الأموال البرنامجية والوظائف من خلال زيادة الأموال التكميلية، ولكن الموارد العامة المخصصة للبرامج الحمائية الخاصة في تزايد أيضا.

١٩ - وقد صادف اعتماد السياسة المتعلقة بالتدابير الحمائية الخاصة تبرعا سخيا من الأموال التكميلية لتطوير البرامج والسياسات قدمته حكومة هولندا واللجنة الوطنية الهولندية لليونيسيف. وكان من شأن توفر هذه الموارد الإضافية أن أعطى زخما للخطوات التنفيذية.

ألف - تنقيح أدوات البرمجة

٢٠ - والجهود جارية الآن لاستحداث منظور متعلق بتقييم الأخطار التي يتعرض لها الأطفال، يعكس الأضرار والحالات الاستثنائية التي تعرض الأطفال للاستغلال أو إساءة المعاملة أو الإهمال، في المبادئ التوجيهية الجديدة للبرمجة وسوف تستكمل هذه الجهود بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إجراء تحليل للشراكات ذات الصلة أمر حاسم الأهمية، حيث أن معظم التدابير الحمائية الخاصة يتطلب شراكات وتحالفات استراتيجية مع الحكومة والمجتمع المدني. وهذه المبادئ التوجيهية - القائمة على أساس "نـَهج التاءات الثلاث" وهي التقييم والتحليل والتدابير - سوف تدمج في التنقيح الشامل لتحليل الحالات، بالاسترشاد باتفاقية حقوق الطفل وبالتعاون مع شعبة التقييم والسياسة والتخطيط.

٢١ - والعمل جار في ابتكار أدوات لقياس وتقييم قضايا حماية الطفل، بالتعاون مع شعبة التقييم والسياسة والتخطيط، وجامعة كيمبردج والمنظمة الدولية لرصد حالة الطفل. ويشمل هذا المجهود المشترك

برنامجا تدريبيا لموظفي الرصد والتقييم التابعين لليونيسيف. وبنهاية عام ١٩٩٧، يتوقع أن يمتلك كادر أساسي مؤلف من حوالي ٥٠ موظفا المهارات الجديدة. ويستجيب المشروع أيضا لطلب مقدم من لجنة حقوق الطفل للحصول على دعم فني في مجال وضع مؤشرات لحقوق الطفل.

٢٢ - ومن أجل وضع المؤشرات، وأدوات الرصد والمبادئ التوجيهية المتصلة بالتحديد بإعاقة الطفولة، أقيم تعاون مشترك بين القطاعات مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وإدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية. وفي داخل اليونسكو، تقوم الأقسام ذات الصلة في شعبة البرامج جنبا إلى جنب مع مكتب عمليات الطوارئ وشعبة التقييم والسياسة والتخطيط بالتعاون مع الفريق الاستشاري لحماية الطفل.

باء - بناء شراكات من أجل الاستمرارية

٢٣ - إن إقامة روابط مع الشركاء المعنيين (الحكومات الوطنية والمحلية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية والجامعات ووسائط الإعلام، وما إلى ذلك) وتعزيز عمل أولئك الشركاء يمثل الوسيلة الأساسية لتحقيق الاستمرارية. وبالتالي، فإن تعزيز الشراكات أو إنشاءها على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني أمر ذو أهمية حاسمة، مثل فكرة شبكات الدعم الفني التي تقدم وصفها أعلاه. والهدف النهائي هو إضفاء الصفة المؤسسية على هذه الشبكات والشراكات، بحيث يصبح أعضاء هذه الجماعات والمنظمات التي يمثلونها معتمدين على ذواتهم ومستقلين في تأمين الأموال لبرامجهم الخاصة.

٢٤ - وكجزء من عملية إضفاء الطابع المؤسسي، سوف يكون من المهم أن تشكل شبكات الدعم الفني شراكات وأن تحتفظ باتصالات مفتوحة مع المنظمات المجتمعية المحلية (أي الجماعات النسائية ومنظمات الشباب) لكفالة وجود حوار مستمر وتشجيع ملكية المجتمع المحلي واستعداده للعمل على الصعيد المحلي.

٢٥ - والهدف، في نهاية المطاف، كما حددة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، هو "معالجة الأسباب الجذرية لوجود الأطفال الذين يعيشون ظروفا عصيبة" من خلال برامج تؤدي إلى تعميم الحماية والخدمات الأساسية للأطفال. ولن تتأتي إدامة هذه الخدمات والحماية الشاملة للأطفال إلا بوجود تحول عالمي يقوم على أساس إدراك كامل لأحكام اتفاقية حقوق الطفل. ومن أجل تحقيق هذا التحول، يجب على الشراكات التي تقوم اليونيسيف ببنائها مع البلدان أن تنطلق للعمل من أجل إشراك النساء والأطفال وتمكينهم، ولا سيما في أوساط الفقراء، والمجموعات المستغلة والمهملة في المجتمع. ويجب أن تجري هذه العملية على جميع المستويات، ولكن الأهم هو أن تجري بين ظهراني الأسر والمجتمعات المحلية. وإن زيادة إحساس هذه المجتمعات بملكيتها للمشاكل وتفهمها للحلول الممكنة التي يمكن تطبيقها، إضافة إلى مشاركة الشباب والنساء من الفئات التي يصعب الوصول إليها، ستنشئ مجتمعات تشعر بالقدرة على الصعيدين الفردي والجماعي على اتخاذ تدابير. وهذا هو ما يجري الآن بالفعل داخل اليونيسيف من خلال التزامها المتجدد

بالبرمجة القطرية التي تساعد البلدان ذاتها على مواجهة التغيرات الهيكلية الأعمق بواسطة التنمية المجتمعية وتنظيم الفقراء والفئات المحرومة. وعلى الصعيد العالمي، شرعت اليونيسيف في اتخاذ مواقف أكثر جرأة إلى حد ما بصدد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك برنامج مناهضة الحرب، وهو برامج جديد، والدعم المقدم إلى الدراسة التي أجرتها السيدة غراسا ماشيل عن أثر النزاع المسلح على الأطفال، والدعم المقدم إلى المؤتمر العالمي المعني بمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وإلى تقرير ١٩٩٧ عن "حالة الأطفال في العالم"، الذي ركز على تشغيل الأطفال وقدم مخططا لاستراتيجيات من أجل اتخاذ تدابير.

٢٦ - ويتركز الهدف الرئيسي لتعاون اليونيسيف مع البلدان والمنظمات الشريكة على استنباط أساليب من أجل التقييم والتحليل والتدابير (نهج التاءات الثلاث). وعندما يتم استنباط هذه الأساليب، بحيث تعكس السياسة الجديدة، فإن نهج البرمجة سوف تتحسن. وهذه الجهود سوف تيسر وتعزز الحوار مع الحكومات بصدد الجوانب الحساسة من حقوق الأطفال.

٢٧ - وتم تعزيز الشراكات مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة (منظمة العمل الدولية، واليونسكو، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ومنظمة الصحة العالمية) من ناحية تنسيق السياسات وتطوير الأدوات المنهجية والتدريب. وقد اشتمل ذلك مع منظمة العمل الدولية على وضع صكوك تشريعية جديدة، وورقات مفاهيم ومواد تدريبية جديدة متعلقة بتشغيل الأطفال. ويركز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على وضع سياسات ومواد تدريبية مشتركة للتدخلات البرنامجية. ويجري وضع نهج مشتركة للبرمجة مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من خلال مبادرة "الأطفال في عالم مصاب بالإيدز". والهدف من ذلك هو التقليل من وقع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الأطفال وأسرهم، وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم على مواجهة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وجعل بيئاتهم الاجتماعية أكثر مساندة. ويجري وضع خطط لتنفيذ تقييم لاحتياجات الأطفال المصابين، والأطفال المتأثرين وجميع الأطفال الذين يتعين عليهم أن ينموا وأن يعيشوا في عصر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وستقوم اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أيضا بتحديد الشركاء الأساسيين والنهج الناجحة، وخاصة على مستوى المجتمعات المحلية، وسيعملان مع البلدان لتوجيه الاستجابات الهادفة إلى وقاية الأطفال والشباب وأبائهم وأمهاتهم من الإيدز والتقليل من وقعه عليهم. ومن مجالات التعاون الأخرى بين اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المشاركة الكاملة في عدد من الأفرقة العاملة المشتركة بين الوكالات والمعنية بقضايا مثل الشباب المعرضين بشدة للإصابة، والاتصالات، والتقييم، والجوانب المتعلقة بكل من الجنسين والبيئات المدرسية، مضافا إلى ذلك التعاون الكثيف استعدادا لليوم العالمي للإيدز/السنة العالمية للإيدز في عام ١٩٩٧، مع كون الموضوع "الأطفال في عالم مصاب بالإيدز".

٢٨ - ويتركز التعاون مع منظمة الصحة العالمية على دعم المشاريع المشتركة للتدريب/بناء القدرات، وأدوات تقييم إساءة معاملة الأطفال وبرامج التأهيل المجتمعية للأطفال المصابين بحالات عجز على نطاق العالم. ويجري تنفيذ مبادرة مشتركة جديدة لإعداد مواد تدريبية مصممة لاستخدامها في حالات ما بعد النزاع. وتشتمل هذه المبادرة أيضا على التعاون ضمن برنامج مكافحة الإدمان/أطفال الشوارع.

٢٩ - وجرى أيضا تعزيز التعاون مع منظمات غير حكومية شريكة مختارة في المواقع القطرية والإقليمية والعالمية مع التأكيد بوجه خاص على دعم البرامج. ومن المنظمات الشريكة الرئيسية على المستوى العالمي المنظمة الدولية لرصد حالة الطفل في مجال القياس والرصد، ووضع المؤشرات لحماية الطفل والبحوث المحلية؛ والفريق العامل الدولي المعني بتشغيل الأطفال في مجال تطوير أساليب لمشاركة الأطفال؛ ورادا بارنن وأعضاء آخرين من التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفل في مجالات النهج البرنامجية المتصلة بالشباب الذين يعيشون في أزمات والاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال؛ ومنظمة إعادة التأهيل الدولية ورادا بارنن في مجال الوقاية وتوفير الخدمات للأطفال المصابين بحالات عجز؛ والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال في مجال قضاء الأحداث والأطفال ذوي السلوك المخالف للقانون.

ثالثا - تطوير أنشطة وبرامج اليونيسيف في مجالات مختارة للحماية الخاصة

ألف - الاستغلال الاقتصادي للأطفال

٣٠ - يبرز تقرير عام ١٩٩٧ عن "حالة الأطفال في العالم" تشغيل الأطفال بوصفه الموضوع الرئيسي. ويمثل التقرير إسهاما رئيسيا في زيادة الوعي والتفهم العالميين للتعقيدات التي تحيط بتشغيل الأطفال ويوضح أيضا مجموعة من التدابير المحددة التي يتعين اتخاذها بوصفها حلولا شاملة. وهذه التدابير هي المنع الفوري لتشغيل الأطفال في أعمال تتسم بالخطورة والاستغلال؛ وتوفير تعليم مجاني وإلزامي؛ وتوفير حماية قانونية ذات نطاق أوسع؛ وتسجيل ولادات جميع الأطفال؛ وجمع البيانات ورصدها؛ ووضع مدونات السلوك وسياسات الشراء. ويفتح خطاب النوايا بين منظمة العمل الدولية واليونيسيف، الهادف إلى إرشاد الجهود المشتركة للمنظمتين، إمكانيات جديدة للتعاون بين الوكالتين في هذا المجال.

٣١ - والتنفيذ جار في مبادرات قطرية عديدة. ففي بنغلاديش، تهدف المشاركة بين رابطة صانعي الشياب واليونيسيف ومنظمة العمل الدولية إلى إزالة العمال الأطفال من صناعة الشياب وتوفير فرص تعليمية لهم. وشُرع في تنفيذ عدد من البرامج لمنع تشغيل الأطفال في الهند، مع زيادة مخصصات ميزانيات التعليم في ١١ ولاية. واستضافت باكستان الاجتماع الوزاري الثالث للدول الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المعني بالأطفال في جنوب آسيا، الذي اعتمد قرار راوالبندي الذي يدعو إلى منع تشغيل الأطفال المكفول بسندات والمنطوي على مخاطر بحلول عام ٢٠٠٠. وفي البرازيل، تدعم اليونيسيف مشاريع توفر

منحا تعليمية، و "منحا دراسية" متواضعة للأسر ذات الدخل المنخفض لتعويضها عن فقدان دخل الأطفال الذين يلتحقون بالمدارس.

٣٢ - ومن أجل تطوير سياسة وقدرة تنظيميتين في مجال تشغيل الأطفال، أنشئت فرقة عمل مشتركة بين القطاعات. وقد ساعدت فرقة العمل هذه، التي تشمل موظفين من المقر وآخرين من الميدان، في تقديم مدخلات جوهرية أثناء إعداد تقرير "حالة الأطفال في العالم". وأعطت أولوية عالية لبناء القدرات. ووضع برنامج تدريبي بالتعاون مع المركز الدولي لنماء الطفل في فلورنسا وخبراء استشاريين خارجيين. وسيجري في المرحلة الأولى إعداد ٢٥-٣٠ موظف برامج ومشاريع للإشراف على تطوير وتخطيط وتنفيذ وتقييم الأنشطة المتعلقة بتشغيل الأطفال بدرجة عالية من الكفاءة والإدراك الكامل لما ينطوي عليه ذلك من قضايا معقدة ومترابطة. وسيزود البرنامج التدريبي الموظفين بخريطة مفاهيمية كاملة لقضايا تشغيل الأطفال الهامة التي ينغبي التصدي لها عند الاضطلاع بأنشطة جديدة أو تحسين الأنشطة الجارية. وسيحصلون أيضا على معرفة حديثة بالبحوث والخبرات في العالم في هذا المجال، ويكتسبون معرفة ومهارات عامة متعلقة بتشغيل الأطفال، ويدربون على استخدام أدوات عملية لتخطيط وتقييم البرامج المتعلقة بتشغيل الأطفال. ومن المقرر عقد حلقة العمل التدريبية الأولى في حزيران/يونيه ١٩٩٧، وستشرف على هذه العملية لجنة استشارية تضم فرقة العمل المعنية بتشغيل الأطفال وخبراء فنيين.

٣٣ - وفي أوائل عام ١٩٩٧، قدمت فرقة العمل المعنية بتشغيل الأطفال دعما لمؤتمر امستردام المعني بالأشكال المرهقة من تشغيل الأطفال من خلال التعاون مع الفريق العامل الدولي المعني بتشغيل الأطفال ومساهمات في مناقشات عامة بصدد الصكوك الدولية المتعلقة بأشد أشكال تشغيل الأطفال إرهاقا؛ والعولمة والتحرير وتشغيل الأطفال؛ والتعاون الدولي والإقليمي.

٣٤ - وتقوم فرقة العمل المعنية بتشغيل الأطفال حاليا بتقديم الدعم إلى العملية التحضيرية المتصلة بمؤتمر أوسلو القادم المعني بتشغيل الأطفال. إذ يجري إعداد ورقات قضايا عن دور التعليم فيما يتعلق بتشغيل الأطفال، والسياسات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بمنع تشغيل الأطفال في أعمال متسمة بالخطورة والاستغلال، والتعبئة الاجتماعية لمناهضة تشغيل الأطفال من منظور حقوق الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، سيجري إعداد ورقة المعلومات الأساسية العامة للمؤتمر ووثائق نتائجه بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية. وستتخذ أيضا ترتيبات لإجراء مشاورات إقليمية قبل انعقاد المؤتمر.

باء - أثر النزاع المسلح على الأطفال

٣٥ - تعكس تدابير اليونيسيف التي ترمي إلى كفالة حماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ منظور التدابير الحمائية الخاصة وفقا لشروط اتفاقية حقوق الطفل. ويرد وصف للإطار التشغيلي التفصيلي في التقرير المعنون "الطفل والمرأة في حالات الطوارئ: أولويات استراتيجية وشواغل تنفيذية لمنظمة الأمم

المتحدة للطفولة" (E/ICEF/1997/7)، الذي أقره المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (E/ICEF/1997/12 (Part I)).

٣٦ - وقدم التقرير المتعلق بـ "أثر النزاع المسلح على الأطفال"، وهو نتيجة سنتين من البحث الدقيق بقيادة السيدة غارسا ماشيل، إلى اللجنة الثالثة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وقد ورد في التقرير أن مليوني طفل لاقوا حتفهم في النزاعات المسلحة في العقد الماضي، وان إصابات خطيرة أو حالات عجز دائم لحقت بثلاثة أضعاف ذلك العدد. ويموت كثيرون آخرون نتيجة للآثار غير المباشرة للحرب، مثل تدمير المراكز الصحية وإمدادات المياه. وأرغم عديدون على مشاهدة أعمال عنف رعيبة أو حتى على المشاركة فيها.

٣٧ - ويقدم التقرير عددا من التوصيات: منع تجنيد الأطفال دون سن ١٨ سنة في القوات المسلحة؛ ومحاكمة مقترفي الاغتصاب والتعذيب الجنسي بوصفهما جرائم حرب؛ وفرض حظر كامل على إنتاج واستخدام وتخزين الألغام البرية والاتجار بها؛ والرصد الوثيق من قبل المجتمع الدولي لأثر الجزاءات على الأطفال؛ وتنفيذ المعاهدات الدولية القائمة التي تحمي الأطفال والمدنيين تنفيذا أكثر صرامة.

٣٨ - وقد وفرت دراسة ماشيل الأساس للفرع المتعلق بحماية لأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح في قرار الجمعية العامة الجامع بشأن حقوق الطفل (٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦). وكان ذلك القرار وقرار الجمعية بشأن الطفلة (٧٦/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) القرارين الرئيسيين اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في إطار البند "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها"، ويمثلان منبرين هامين لليونيسيف وشركائها في حوارهم مع الحكومات.

٣٩ - وقد أدى استعراض قامت به اليونيسيف لدراسة ماشيل إلى مجموعة من المقترحات المحددة من أجل المتابعة: أن تضطلع اليونسيف بدور قيادي في كفالة تلبية احتياجات الأطفال المشردين داخليا وإعمال حقوقهم من خلال توفير الخدمات الجوهرية، والحماية من الأذى والانعاش النفساني الاجتماعي وإعادة التأهيل الاجتماعي؛ ووضع مدونات للسلوك لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي؛ وإقامة شراكة مع رادا بارنن/صندوق إنقاذ الطفولة السويدي في حملة عالمية لمنع تجنيد الأطفال دون سن ١٨ سنة في القوات المسلحة.

٤٠ - وقد أنشئ في مقر اليونيسيف فريق عامل معني بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، يضم موظفين من شعبة البرامج باليونيسيف، ومكتب برامج الطوارئ، وشعبة الاتصال ومكتب شؤون الأمم المتحدة والعلاقات الخارجية. ومن المهام الرئيسية التي سيضطلع بها الفريق لعام ١٩٩٧ تنفيذ مبادرة تدريبية مشتركة في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقية بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة.

جيم - الاعتداء الجنسي واستغلال الأطفال

٤١ - كان المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الذي ضم ممثلي ١٢٢ حكومة، وممثلي أكثر من ٤٠٠ منظمة غير حكومية وعدد كبير من المنظمات الحكومية الدولية، ذروة التعبئة العالمية لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، التي بدأتها حركة إنهاء دعارة الأطفال في السياحة الآسيوية. وقد شاركت اليونيسيف في العملية التحضيرية إلى جانب اللجنة المضيفة السويدية، وحركة إنهاء دعارة الأطفال في السياحة الآسيوية وفريق المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل (يمثل ٣٨ منظمة غير حكومية دولية). وقد شملت العملية التحضيرية ست مشاورات إقليمية، قامت اليونيسيف بالتمهيد لعقدها، بمشاركة الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وقد أعد إعلان وبرنامج عمل وجرى تعميمه ومناقشته على نطاق عالمي قبل انعقاد المؤتمر واعتمد في ستوكهولم.

٤٢ - وقد انعكس أثر المؤتمر في اعتماد قراري الجمعية العامة المذكورين أعلاه عقب مناقشة اللجنة الثالثة للبند المتعلق بحقوق الطفل. وقد شاركت اليونيسيف في المناقشات مع ممثلي بعثات الأمم المتحدة وقدمت المشورة فيما يتعلق بمختلف القرارات. وتقوم اليونيسيف حاليا في بلدان عدة، منها البرازيل وتايلند وزمبابوي وفييت نام وكوستاريكا ومدغشقر ونيبال، بتقديم الدعم لوضع وتنفيذ الخطط الوطنية، بما فيها تدابير في مجالات مثل الإصلاح القانوني، وتدريب موظفي إنفاذ القوانين وبرامج القيام بالدعوة وإعادة التأهيل. وما يزال مشروع إقليمي في منطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ للتصدي للاتجار بالأطفال لأغراض الجنس جاريا، مع مجموعة من مبادرات التدريب تستهدف الموظفين الحكوميين المعنيين.

٤٣ - وسوف تستمر المتابعة البرنامجية للمؤتمر في التركيز على التعليم والإصلاح القانوني وتدريب موظفي إنفاذ القوانين وإنعاش/إعادة دمج الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي. وتخطط التدخلات على أساس تقييم الحالة على الصعيد القطري وتستكمل بجهود إقليمية/عالمية، حسب الاقتضاء. وعلى الصعيد العالمي، تشكل تحالف استراتيجي بين اليونيسيف وحركة إنهاء دعارة الأطفال في السياحة الآسيوية وفريق المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل (يضم ٣٨ منظمة غير حكومية دولية). وقد وافق الفريق على أن يعمل كفريق دعم فني عالمي لجمع المعلومات وتوزيعها؛ وللتعاون المشاريعي، بما في ذلك توفير خبرة فنية ودعم محددين لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، ولجنة حقوق الطفل.

دال - إعاقة الطفولة

٤٤ - تم تعزيز التعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات غير الحكومية الشريكة والمؤسسات الأكاديمية. وأجري عدد من المشاورات بين الوكالات بصدد قضايا متصلة ببناء القدرات والتدريب الإداري وإعادة التأهيل في الإطار المجتمعي، وأثر الألغام البرية، ووضع المؤشرات، وأدوات التقييم والمبادئ

التوجيهية. وأجريت مشاورات مماثلة مع المنظمات غير الحكومية الشريكة والجامعات، بما فيها رادا بارنن (صندوق إنقاذ الطفولة السويدي)، ومنظمة الإعاقة الدولية، ومنظمة إعادة التأهيل الدولية، وجامعة هارفرد وجامعة مانشستر. والتعاون مع منظمة إعادة التأهيل الدولية مستمر من خلال الرسالة الإخبارية "One in Ten" المعنية بإعاقة الطفولة والتي توزع على نطاق عالمي.

٤٥ - وتشمل الاهتمامات الناشئة في مجال إعاقة الطفولة أطفال السكان الأصليين المصابين بحالات عجز والأطفال المشوهين من جراء الألغام البرية. وانسجاما مع برنامج اليونيسيف لمناهضة الحرب، يجري إنتاج فيلم رسوم متحركة عن الألغام البرية هدفه الأساسي هو زيادة الوعي وتعليم الأطفال من أجل تلافي الإصابات ومعالجة الصدمات النفسية وتسهيل الدمج الاجتماعي للأطفال في المجتمع المحلي فيما يتعلق بالأطفال الذين أصيبوا بالفعل بحالات عجز.

هاء - العمليات القضائية القاصرة/قضاء الأحداث

٤٦ - كذلك يعطَى قضاء الأحداث، وهو مجال ناشئ من مجالات اهتمام اليونيسيف، أولوية عالية من قبل لجنة حقوق الطفل في مناقشاتها مع الدول الأطراف. وأجرت اللجنة أيضا مناقشة مواضيعية بصدد هذا الموضوع. وخلال العام الماضي، شرع فرع منع الجريمة بالأمم المتحدة في فيينا ومركز حقوق الإنسان في إجراء حوار مع اليونيسيف، وسيتم وضع مبادئ توجيهية محددة بشأن قضاء الأحداث مع نهاية عام ١٩٩٧.

٤٧ - وفي الأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي، يجري تنفيذ مشروع إقليمي متعلق بقضاء الأحداث في تعاون وثيق مع معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة في الوقت الذي تركز فيه الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال على إصلاح نظام قضاء الأحداث في بلدان عديدة. وتشمل الأنشطة الرئيسية تقديم مساعدة فنية في صياغة القوانين الجديدة والدعوة من أجل الإصلاح التشريعي. وقد لقيت الأنشطة التي من هذا القبيل تأييدا في الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبليز وبيرو والجمهورية الدومينيكية وشيلي وغيانا وكوستاريكا وهايتي. ويلقى تدريب الشرطة والقضاة وفئات الموظفين الآخرين المعنيين الرعاية في عدة بلدان من المذكورة أعلاه.

٤٨ - ومن بين البلدان الآسيوية التي تقدم فيها اليونيسيف دعما للمبادرات المتعلقة بقضاء الأحداث باكستان، حيث بدأت الدعوة والبحوث في عام ١٩٩٣، وأدت إلى إبرام اتفاق في عام ١٩٩٦ مع اللجنة الوطنية المعنية برعاية الطفل ونمائه بشأن إصلاح القوانين وإعداد مواد تدريبية للقضاة وأفراد الشرطة وغيرهم. وتشترك اليونيسيف أيضا في المبادرات المتعلقة بقضاء الأحداث في فييت نام (بالتعاون مع رادا بارنن/صندوق إنقاذ الطفولة السويدي) وفي الفلبين.

٤٩ - وفي مصر، نشرت اليونيسيف مؤخرا دراسة عن قضاء الأحداث. ويقوم المكتب القطري بالأردن بدعم صياغة تشريع جديد بشأن هذه المسألة. وفي ناميبيا، قدمت اليونيسيف الدعم لدراسة عن الأطفال

في السجون، مما أدى إلى إيجاد "منبر قضاء الأحداث"، الذي اضطلع بإصلاح أشمل للنظام فيما يتعلق بمعاملة الجانحين من الأحداث.

واو - مبادرات مشاريعية جديدة على المستوى القطري

٥٠ - تم وضع أكثر من ثلاثين مشروعا على المستوى القطري كأحد المكونات الرئيسية في مشروع ١٩٩٧/١٩٩٦ لوضع السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال الذين يعيشون ظروفا عصيبة، الذي تموله حكومة هولندا واللجنة الوطنية الهولندية لليونيسيف. وتعالج هذه المشاريع مجالات محددة ذات أولوية، وخاصة الاستغلال الاقتصادي للأطفال، والاعتداء والاستغلال الجنسيين (متابعة لبرنامج عمل المؤتمر العالمي)، وقضاء الأحداث وإعاقة الطفولة.

رابعا - الدعم التنظيمي

ألف - المراكز الإقليمية للدعم الفني

٥١ - يقدم مستشارو حماية الطفل الإقليميون أو جهات الوصل الإقليمية دعما مباشرا للمكاتب القطرية والبرامج القطرية. ويوجد في معظم المناطق الآن مستشارون إقليميون متفرغون، مع تعيين مستشار مؤخرا في غرب أفريقيا وأفريقيا الوسطى. وينتظر أيضا أن يعين مستشار في منطقة جنوب آسيا في منتصف السنة. ويشترك المستشارون في إعداد ومتابعة البرامج القطرية، ويجرون حوارا مستمرا وثيقا مع مراكز تنسيق حماية الطفل للأطفال الذين يعيشيون ظروفا عصيبة من خلال الشبكات الإقليمية، ويسهلون المشاروات بين الشبكات ويحتفظون بصلات مع المنظمات غير الحكومية الإقليمية والمؤسسات الأكاديمية التي يمكن استخدامها من أجل توفير مساعدة فنية إضافية. ويشجع المستشارون أيضا تبادل الخبرات والدراية الفنية بين الأقطار ويشتركون كأعضاء في شبكة حماية الطفل العالمية التابعة لليونيسيف.

٥٢ - ويقدم الموظفون العاملون في المكاتب الإقليمية والقطرية مدخلات في عملية التخطيط ويساهمون في زيادة تطوير استراتيجيات برامج اليونيسيف في المجالات ذات الصلة. ويقومون بتفسير السياسة فيما يتعلق بالتدابير الحمائية الخاصة في إطار المناطق التي يعملون فيها ويحددون الأولويات بالتشاور مع مراكز التنسيق في المكاتب القطرية وأفرقة الإدارة الإقليمية. وفي هذا الصدد، تنظم مشاورات سنوية لجميع مراكز تنسيق حماية الطفل للأطفال الذين يعيشون ظروفا عصيبة.

باء - فريق نيويورك الاستشاري

الفريق الأساسي في شعبة البرامج

٥٣ - تم تعزيز الفريق الاستشاري بالمقر بثلاثة موظفين من الفئة الفنية، للتركيز بالتحديد على إعاقة الطفولة، وتشغيل الأطفال وأثر النزاع المسلح على الأطفال بغية تلبية الطلبات الجديدة في مجال الحماية الخاصة. ويركز الفريق حاليا على تقديم الدعم حسب الطلب لإنشاء شبكات إقليمية للدعم الفني، على النحو الذي تقدم ذكره، ولزيادة تعزيز الروابط فيما بين القطاعات. وفضلا عن ذلك، فجمع المعلومات وتحليلها و "استعراضات الأقران" ونشر أفضل الممارسات تعطى أولوية في إطار اكتساب المعرفة البرنامجية وتبادل المعلومات. وقد أقام الفريق مؤخرا روابط اتصال إلكتروني مع شبكة حماية الطفل في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي. ومن المقرر أن ينشئ روابط مع المناطق الأخرى بحلول منتصف عام ١٩٩٧. وقد عينت المهام المحددة التالية لتنفيذها في عام ١٩٩٧:

(أ) اكتساب المعرفة البرنامجية بالاستعانة بمختلف مراكز المعرفة، وخاصة الشركاء الرئيسيين والخبراء ومؤسسات البحوث. وسوف تشمل المرحلة الأولى، التي من المقرر أن تكتمل بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٧، الجمع والتحليل المنهجيين للمعلومات عن الأنشطة والمشاريع التي تدعمها اليونيسيف في مجال الحماية الخاصة. وستركز المرحلة الثانية، التي من المقرر أن تكتمل بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، على وضع معايير لتحديد أفضل الممارسات، مع التركيز بصورة محددة على تشغيل الأطفال والاستغلال الجنسي وإعاقة الطفولة؛

(ب) نشر المعرفة البرنامجية، بما في ذلك تحسين آليات الاتصال مع المكاتب الإقليمية والقطرية، وإخراج منشورات مختارة، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية الرئيسية لتطوير نظم تبادل المعلومات المتعلقة باستغلال الطفل وإساءة معاملته وإهماله والانتهاكات الصارخة لحقوقه؛

(ج) لوحة إعلانات إلكترونية لليونيسيف ولبيانات الإنترنت على صفحة الاستقبال لليونيسيف بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

(د) وضع مجموعة أساسية من المؤشرات كأدوات لتقييم الحالات وتحليلها ورصدها في شكل مُدخل في عملية برمجة المبادئ التوجيهية؛

(هـ) إنشاء شراكات عالمية، مع استمرار الفريق في تعزيز التعاون مع الشبكات العالمية ذات الصلة للمنظمات غير الحكومية مثل التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، وفريق المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل، والمؤسسات الأكاديمية ووكالات الأمم المتحدة.

تكييف السياسة

٥٤ - إن عمل اليونيسيف في مجال الحماية الخاصة آخذ في التطور، والمنظمة تقوم الآن بعملية تعلم. وكلما تعززت القدرات البرنامجية واستندت إلى الخبرة المكتسبة على نطاق المنظمة من خلال برامج وشراكات محددة، ستُعدل السياسة واستراتيجيات التنفيذ وستدخل عليها تحسينات، حسب الحاجة.

تعبئة الموارد

٥٥ - يقترح الفريق الاستشاري معايير لتخصيص كل من الموارد العامة والأموال التكميلية التي يمكن تعبئتها والموافقة عليها في مجال الحماية الخاصة. وقد بُدئ بتعاون وثيق مع مكتب تمويل برامج اليونيسيف في هذا الصدد، إلى جانب قيام حوار أفضل بصدد قضايا الحماية الخاصة مع كبار المانحين.

خامسا - مشروع توصية

٥٦ - توصي المديرة التنفيذية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع التوصية التالي:

إن المجلس التنفيذي،

إذ قام باستعراض التقرير المعنون "الأطفال المحتاجون إلى تدابير حمائية خاصة: تقرير عن الخطوات المتعلقة بتنفيذ السياسة" (E/ICEF/1997/16)،

يؤيد النهج الشامل لتنفيذ السياسة بصدد الأطفال المحتاجين إلى تدابير حمائية خاصة حسبما ورد في التقرير، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها الوفود في الدورة الحالية.

- - - - -